

بيان

محكمة أمن الدولة العليا بدمشق تؤجل جلسة محاكمة

أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكييتي الكردي في سورية

بدون تحديد موعد لاحق لها

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، إن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفتقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة، لم تعقد جلساتها بتاريخ 2010 / 6 / 6 بالدعوى رقم أساس (184) لعام 2010 لمحاكمة الأعضاء القياديين الثلاثة من حزب يكييتي الكردي في سوريا، وهم:

1- حسن إبراهيم صالح والدة نوحا في العقد السادس من عمره متزوج. عضو اللجنة السياسية لحزب يكييتي الكردي في سورية. موالميد تنورية يحمل إجازة بالجغرافية مدرس متقاعد معتقل سابق وسكرتير سابق لحزب يكييتي. وبتاريخ 16/2/2010 أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي حكماً بالسجن لمدة سنة ولأسباب المخفضة التقديرية خفضت العقوبة إلى السجن لمدة ثمانية أشهر. بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية.

2- محمد مصطفى بن احمد والدة عائشة موالميد القامشلي 1962، محامي مسجل بفرع نقابة المحامين بالحسكة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاما متزوج وله طفلة. معتقل سابق على خلفية اشتراكه في مسيرة الأطفال أمام الميونسيف في 26/6/2003. عضو اللجنة السياسية في حزب يكييتي.

3- معروف ملا احمد بن احمد من موالميد القامشلي لعام 1954 متزوج وله أربعة أولاد عضو اللجنة السياسية في حزب يكييتي. اعتقل في 12/8/2007 من قبل امن الدولة اخلي سبيله في 3/3/2008.

وكانت الجلسة مخصصة لمطالبة النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة العليا، ولكن وخلافاً للأصول القانونية ولمعايير المحاكمات الدولية العادلة لم يتم فتح قوس المحكمة. وتم تأجيل الجلسة بدون تحديد موعد لاحق لها، ويذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي يتم فيها تأجيل المحاكمة دون وجود مسوغ قانوني لذلك، مما يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة وإلحاق الضرر البالغ بهؤلاء الموقوفين.

يذكر أن السيد مدير منطقة القامشلي استدعى عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت تاريخ 26/12/2009 كلا من السادة:

حسن صالح و المحامي محمد مصطفى و معروف ملا أحمد. بالإضافة إلى الناشط السياسي الفنان أنور داسو من عامودا(اخلي سبيله في أواسط شهر نيسان)، دون أن يعرفوا سبب الاستدعاء. وقد انقطع الاتصال معهم منذ تلك اللحظة ولم يتمكن ذويهم من الاتصال معهم

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ ندين استمرار اعتقال السادة:

حسن صالح-محمد مصطفى-معروف ملا أحمد. أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكي تي الكردي في سورية

فإننا ندين وبشدة إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 2831968، ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين للمثول أمام محكمة أمن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدًا المادة 4 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1251969

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة العاشرة التي تبدي القلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وفي هذا السياق نطالب الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإسقاط التهم عنهم، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية، وتنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة